

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بل وجوب البلب إنما هو مستفاد من قوله عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشرة .
وعن الخبر السادس من وجهين الأول أن فعله وقع بيانا لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولا نزاع في وجوب اتباع فعله إذا ورد بيانا لخطاب سابق بل وهو أبلغ من دلالة القول
المجرد عن الفعل لكون الفعل ينبء عن المقصود عيانا بخلاف القول فإنه لا يدل عليه عيانا

الثنائي أن وجوب التحلل وقع مستفادا من أمر النبي عليه السلام لهم بذلك .
غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة
وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل وأداء ما كانوا فيه من الحج .
فلما تحلل عليه السلام آيسوا من ذلك فتحلوا .

وعن الاحتجاج بالإجماع الأول لا نسلم أن وجوب الغسل من التقاء الختانين كان مستفادا من
فعل رسول الله بل من قوله عليه السلام إذا التقى الختانان وجب الغسل وسؤال عمر لعائشة
إنما كان ليعلم أن فعل النبي هل وقع موافقا لأمره أم لا .
وعن الثاني أن تقبيل عمر الحجر إنما كان مستفادا من فعل رسول الله المبين لقوله خذوا
عني مناسككم كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي عليه السلام ولا على غيره